



الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

ديوان الحبوب
طلب عروض عدد 20/2021

المتعلق بإقتناء مبيدات متاخرة

كرّاس الشروط

جويلية 2021

شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض:

1.1: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق بإقتناء مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب و محلات الخزن، ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخاصيات الفنية المطلوبة.

1.2: المحتوى:

طلب عرض يحتوي قسط وحيد موجه لكل المؤسسات. وينقسم إلى فصلين :

الكمية	نوع المبيد	
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل أقراص Comprimé 3g	الفصل الأول
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل حبات Pilule 0,6g	الفصل الثاني

وينتزع على المشاركين تقديم عرض يتضمن الفصلين معا لطلب العروض، وإلا يعتبر العرض ملغى.

الفصل 2 : مدة الصدقة

تعقد الصدقة لمدة سنة بداية من تاريخ إمضاءها.

الفصل 3: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنوين الذين توفر لهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط « Tuneps ».«

الفصل 4: طريقة التمويل:

تمول الصدقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 5: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

كما ينتزع على المشارك التسجيل بمنظومة تونيس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيس، ويلتزم المشاركين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمثلة المبينة بكلام المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشحا واحد في نفس المنافسة. يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبه بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال.

- لا يتضمن أصل وثيقة الضمان الواقي

- لا يتضمن وثيقة التعهد

- لا يتضمن البطاقة الفنية

الفصل 6: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبزرا، يتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجهه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 7 : بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 8: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط Tuniseps: www.tuneps.tn.

الفصل 9: اللغة المستعملة والعملة:

بعد صاحب الصفقة كل الوثائق تطبقا لأحكام هذه الصفة باعتماد:

9-1. اللغة المعتمدة: اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بالنسبة لوثائق الفنية للمصنع الخاصة بالمبiddات يمكن إعتماد اللغة الإنقليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعين على صاحب الصفة في صورة تقديمها لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغایرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

9-2. العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 10: تحديد مبلغ الصفة:

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد أطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه اعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المرتبطة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكل المصارييف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحمله.

الفصل 11: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 12: الوثائق المكونة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيص على "موافق" في الخانات المخصصة للفرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيص ضمها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2021/02/20
		تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.
		تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعضها بصيغة الإفراد.
إمضاء وختم الوثيقة وإلحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تصريح طبقاً للنموذج المرجح بالملحق عدد 3	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.
إمضاء وختم الوثيقة وإلحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقاً للتشريع الساري المفعول.	شهادة تبيّن أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.
إمضاء وختم الوثيقة وإلحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تحرر طبقاً للنموذج المرجح بالملحق عدد 2	بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	السجل التجاري
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	الضمان البنكي الولي

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إعداد الوثيقة وإرسالها إلى الكترونيا	تعمير وثيقة التعهد المعدة إليها عبر منظومة Tuneps	وثيقة التعهد
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 4	جدول الأسعار

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إرسال صورة رقمية عبر منصة تونيس	نسخة لشهادة ممضة ومحفوظة من قبل مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية	شهادة مصادقة على المبد
إمضاء وختم الوثائق الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونيس	(Notice d'utilisation du produit du fabricant)	الوثائق الفنية الخاصة بطريقة استعمال المبد وخرقه
إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونيس	طبقاً للنموذج المصاحب لكراس الشروط الفنية الخاصة المرجح بالملحق عدد 5	البطاقة الفنية



كما أن منظومة Tuneps تخلو لديوان العبوب عند فتح المعرض التثبت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصدقه للضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لـ ديوان العبوب: الضمان الوقتي وأصل السجل التجاري

- عبر منظومة توبيس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط دون أن تكون مخالفة للعناصر المضمونة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 13: مدة صلوبة العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 14: الضمان الوقتي:

حدد مبلغ الضمان الوقتي بألف وخمسمائة ديناراً (1500 د) ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحًا لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن المعمول له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تم اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركون الذين أقصيت عروضهم يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعمول له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 15: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تم قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "توبيس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لـ ديوان العبوب عند الإقتضاء أن يدعو على الخط المشاركون الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان العبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تتولى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العرض الوارد أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.

- العرض الذي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

○ أصل الضمان الوقتي

○ الجذادة الفنية

○ وثيقة التعهد الإلكتروني

الفصل 16: تقييم العروض:

16.1. مطابقة العروض

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكرام الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

16.2. منهجة تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبيت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الواقعي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدل وجوها البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض. ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً. تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفي المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكل تام الشروط الفنية.

3.16. إسناد الصفة:

تسند الصفة بجميع فصولها للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم إعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 17 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 18 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهيد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الجبوب على الخط. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجال المحددة لقبول العروض.

الفصل 19: اجراءات الاعلام بالصرفقة والتسلية والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والتاتاج المائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.
كما يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية على الخط.

كما يتم إبرام العقود والملحق على الخط عبر منظمة E.Contracting وذلك بإستعمال شهائد الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتم على صاحب الصفة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه، خلال العشرين يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يتحقق لليوان العقوبات حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناده الصفة.

الفصل 20: الاجراءات المتبعة عند حدوث اخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لتناسب الأثر الفنى للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيد الرئيس المدير العام

من جهة

و السيد..... (الاسم والصفة)

ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاماً إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3 : موضوع طلب العروض:

يعتمد ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لاقتناء مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب حسب كراس الشروط الفنية الخاصة.

الفصل 4: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثل الإلتزام ،
2. كراس الشروط الإدارية الخاصة
3. كراس الشروط الفنية الخاصة ،
4. البطاقة الفنية ،
5. جدول الأسعار ،
6. كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزويد بمواد عادي وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

يمكن إضافة ملاحق للصفقة الأصلية، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفاً وحيداً.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلان بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من العقد الممضى من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراسات الشروط مجاناً للتسجيل بالقباخصة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتيب المطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للتشريع والتراطيب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجباخي التونسي.

الضمادات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفة تقديم ضمانٍ نهائٍ يعادل نسبة 3% من القيمة السنوية للصفة وذلك في غضون عشرون يوماً (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط وفاة صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل ديوان الجنوب، قبل انقضاء الأجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء العزم الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 9 : صيغة الأثمان:

تبرم الصيغة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصيغة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصيغة

الفصل 10 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصيغة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصيغة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 11 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 12 : شروط الخلاص

12.1. - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصيغة بناء على موافاة ديوان الجبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر يتم دفع: 100 % من مبلغ الصيغة من قبل ديوان الجبوب اثر عملية القبول النهائي للمبيدات. ويتحتم على صاحب الصيغة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصيغة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاد الوثائق المؤيدة:

- فاتورة في أربع نظائر
- محضر القبول الوقتي
- محضر القبول النهائي
- شهادة انخراط في الضمان الاجتماعي

12.2. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الجبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء ليبين التسبيقات الواجب تسدیدها والعقود والمنج وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة. يحدد ديوان الجبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصيغة. ويتم إبلاغ صاحب الصيغة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما(15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصيغة قبولاً للمبلغ.

الفصل 13: آجال الأذون بالدفع والخلاص

ينعین خلاص صاحب الصيغة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ إسلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتم خلاص صاحب الصيغة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدیر من تاريخ إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالتالي:


$$\text{ف.ت} = \text{م} \times [(\text{م} - 360) / 45]$$

ف.ت: فوائض التأخير

م: المبلغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصيغة تقديم ملفه للخلاص.

ن.س. م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).



تنفيذ الصفة

الفصل 14: آجال التنفيذ

1.14 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفة بتسليم كامل البضاعة في أجل أقصاه 90 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ الصفة بما في ذلك أيام الراحة والعطل الرسمية.

ويقع تسلیم الموارد موضوع الصفة بالمخازن المركبة لـ دیوان العبوب الكائنة بجبل الجلود، تونس. ويتولى ممثل الديوان إمضاء بطاقة التسليم بعد التثبت من الكمية وحالة التعلیب وعدد الحصص وأرقامها.

2.14 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفة بدايةً من تاريخ التبليغ بالصفة.

3.14 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لـ دیوان العبوب الترخيص لصاحب الصفة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجاً عن نطاق مسؤوليته أو ناتجاً عن دیوان العبوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفة، يكون تأثير الأجل المدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدی.

4.14 - الإجراءات الواجب اتباعها من قبل صاحب الصفة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفة أن يعلم دیوان العبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفة في الأجل التعاقدی والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنع صاحب الصفة أجيلاً قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبًا في تمديد أجل التنفيذ بين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرةً إن لم يتمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدی الممتد فيه.

الفصل 15: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

15-1 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفة عرضةً لدفع غرامة تأخير تساوي (٥٠١٪) من مبلغ الصفة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة ٥٪ من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبیه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لغير الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق دیوان العبوب في فسخ الصفة.

15.2 المكافأة المالية

لا يمتلك صاحب الصفة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفة قبل الأجل التعاقدی.

الفصل 16 : المناولة

يجب على صاحب الصفة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الإسلام والضمان

الفصل 17: الإسلام

1.17- الإسلام الكمي (القبول الوقتي)

يضمن صاحب الصفة مطابقة المبiddات للخصائص الفنية المنصوص عليها بكرام الشروط ويتم القبول الوقتي للمواد التي تسلم في الأجال المتفق عليها والمضمونة في حاويات تستجيب للشروط الفنية.

كما يتم القبول الوقتي بعد التثبت من الكمية وحالة التعليب و مطابقة البطاقات الملصقة للخصائص الفنية. ويقع إثر ذلك تحrir محضر القبول الوقتي مضى من طرف أعضاء لجنة القبول الوقتي والمزود.

يتم رفض كل بضاعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة. ويلتزم صاحب الصفة بتغييرها في أجل 7 أيام. كما تؤجل عملية قبول تلك البضاعة إلى تاريخ تغييرها طبقاً للمواصفات المطلوبة، عندئذ يقع التصرّف بالقبول الوقتي ويتم على إثره تحrir محضر قبول وقتي في الغرض.

2.17- الإسلام النوعي (القبول النهائي)

يتم القبول النهائي للمبiddات بحضور المزود أو من يمثله بعد مد ديوان الحبوب ببطاقة تحليل عينة من كل حصة من المبiddات مسلمة طبقاً للبطاقة الفنية أو مؤشر عليها من قبل مخبر مراقبة المبiddات التابع لمصالح وزارة الفلاحة ثبتت تطابق المواد المسلمة للبطاقة الفنية بالملحق عدد 5 وفي أجل شهر من تاريخ القبول الوقتي. ويتم تحrir محضر قبول نهائي يقع امضاوه من قبل أعضاء لجنة القبول والمزود.

3.17- البت بعد الإسلام

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كلياً أو جزئياً في الأجال المنصوص عليها أعلاه يحق لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسلیم المواد.

وتحمّل النّفقات الإضافيّة الناتجة على كاهل صاحب الصفة لتقسيمه في تلبية حاجيات ديوان الحبوب في الأجال فضلاً عن تحمّله لغرامات التأخير إلى حين تسلم المواد المعوضة.

ويتم بالنسبة لباقي النّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضممانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضممانات غير كافية.

الفصل 18 : مدة الضمان

يعهد المتحصل على الصفة باتخاذ جميع إجراءات السلامة المطلوبة للحماية من جميع أنواع المخاطر والأضرار التي يمكن أن تحصل خلال إنجاز الصفة وذلك بالاعتماد على تقارير رسمية صادرة عن جهات مختصة بطلب من ديوان الحبوب.

ويتحمل مسؤولية جميع الأضرار البشرية والمادية الناجمة عن انفجار علب المبiddات وعن آية أضرار ناجمة عن خلل في الصنع أو التعليب وذلك عند خزن المبيد أو عند استعماله.

فسخ الصفة والعقوبات والنزاهة وتسوية التزاعات

الفصل 19 : فسخ الصفة

يمكن لديوان الجبوب فسخ الصفة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبئاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبئ.

كما يمكن لصاحب الصفة طلب فسخ الصفة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصلين 20 و 21 من كرام الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كرام الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفة إلى صاحب الصفة على الخط عبر منظومة تونيس.

الفصل 20 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية والأمر 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018.

الفصل 21 : المحاكم المختصة

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرف العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً و ترابياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 : معاليم تسجيل الصفة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفة.

الفصل 23 : تعين المقرّ

توجه كافة المراسلات بين ديوان الجبوب وصاحب الصفة إلى العنوانين التاليتين:

✓ الديوان: 30 نهج أنسافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البلفيدير 1002 تونس.

.....
✓ المزود:

الفصل 24 : المصادقة على الصفة

لاتدخل الصفة حيز التنفيذ إلا بعد إمضائهما من قبل رئيس المدير العام لديوان الجبوب بعد إيداع الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

.....
حرر بـ

العارض

الإسم وللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

مكتبة مصرية

الفصل 1: موضوع الصفة

يحدد هذا الكرام المواصفات الفنية للمبيدات التي يعتمد ديوان الحبوب اقتناها وتنقسم هذه الصفة إلى فصلين:

الكمية	نوع المبيد	
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل أقراص Comprimé 3g	الفصل الأول
1500 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل حبات Pilule 0,6g	الفصل الثاني

الفصل 2: الخصائص الفنية للمبيدات

يجب أن تستجيب المبيدات المزمع اقتناها للخصائص الفنية المبينة في الجدول أسفله مع الملاحظة أن لا تتعدي المدة الفاصلة بين تاريخ صنع المبيدات المطلوبة وتاريخ تسليمها إلى ديوان الحبوب 12 شهرا على أقصى تقدير.

الفصل الثاني	الفصل الأول	
مواد تبخير في شكل حبات pilule	مواد تبخير في شكل أقراص comprimé	المواد المطلوبة وشكلها
(phosphure d'aluminium)	(phosphure d'aluminium)	المواد الفاعلة
لا تقل عن 57%	لا تقل عن 57%	نسبة تركيز المادة الفاعلة
وزن الحبة: 0.6 غرام	وزن القرص: 3 غرام	وصف المواد
من كلغ واحد إلى 2 كلغ	من كلغ واحد إلى 2 كلغ	التعليق

.....في.....
العارض
الإمضاء الختم

الملاحق

نماذج للوثائق المصاحبة

ملحق عدد 1

نموذج التزام الكفيل بالتضامن الموقّع للضمان الواقعي

إني الممضى أسفه - نحن المضمون أسفه (1)

عملاً بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً:أشهد - شهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - علها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم لصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سجها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أني أكفل - أتنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الضمان الواقعيقصد المشاركة في (6) المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)
والمتعلق بـ حدد مبلغ الضمان الواقعي بـ دينار (بالأحرف)، وبـ دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مدينا به عنوان (6) عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبئه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر بـ في
(إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

(1) الاسم ولقب للممضى أو للمضمون.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفة.

(5) عنوان صاحب الصفة.

(6) عدد الماقسة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2021/20

الاسم واللقب أو الإسم الاجتماعي :
الشكل القانوني :
عنوان المقر :
الهاتف :
الفاكس :
العنوان الإلكتروني :
قيمة رأس المال وتركيبته :
مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :
رقم المعرف الجبائي :
الشخص المفوض لإتماء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وبااحترام شروط المشاركة

طلب العرض 20/2021

أني الممضى أسفله (الاسم ولقب والخطة)

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي وعنوان)

.....تحت عدد..... المرسمة بالسجل التجارى بـ.....

المعين محل مخابرتها بـ (العنوان الكامل).....

المسىء فيما يلى "العارض".

أصرح على شرفى بصحة المعطيات المدرجة في العرض وبااحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراث الجارى بها العمل في مجال التشريع الاجتماعى وحماية البيئة.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول أسعار

طلب عروض عدد 20/2021

افتتاح ميدادات متباينة لمداواة الحبوب

نسبة السعر الجملي باحتساب جميع الأدلة على القيمة المضافة	السعر الجملي بدون احتساب الأدلة (بسنان الاحرف)	السعر الفردي للمكع بدون احتساب الأدلة (بسنان القلم)	الكمية المطلوبة	المواد	الفصل
المجموع العام					

حرر ب.....
في
(الاسم والصفة والختام والإمضاء)

البطاقة الفنية
طلب عروض عدد 20/2021
اقتناء مبيدات متبخرة لدواء الحبوب

المواصفات الفنية المقترحة	الحد الأدنى من المواصفات الفنية المطلوبة	الفصل الأول
النوع:	مواد تبخير في شكل أقراص comprimé (phosphure d'aluminium)	المواد المطلوبة المواد الفاعلة
	لا تقل عن 57%	نسبة تركيز المادة الفاعلة
	وزن القرص: 3 غرام	وصف المواد
	من كلغ واحد إلى 2 كلغ	التعليق

المواصفات الفنية المقترحة	الحد الأدنى من المواصفات الفنية المطلوبة	الفصل الثاني
النوع:	مواد تبخير في شكل حبات pillule (phosphure d'aluminium)	المواد المطلوبة المواد الفاعلة
	لا تقل عن 57%	نسبة تركيز المادة الفاعلة
	وزن القرص: 0.6 غرام	وصف المواد
	من كلغ واحد إلى 2 كلغ	التعليق

.....في.....
 (الإسم والصفة ، الختم)